**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين**

تعرض الماتن للمسألة الثامنة سابعة نسيت العدد ، قال رحمه الله إذا كان من شأنه ركوب المحمل والكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يجد شريك للشق الآخر إلى آخره طبعاً هذا المسألة من فروع تلك المسألة أنّ الراحلة معتبرة في إستطاعة السبيل سهولة السفر بحسب شأنه أيضاً وذكر ما كان مناسباً في زمانه وفي زماننا هذا إذا كان من شأنه أن يركب الطائرة هو يتمكن من ركوب السيارة وبالسيارة يمشي لكن ليس من شأنه تنقيص لشأنه فحينئذ يعتبر في الإستطاعة قدرة الشراء تيكت الطائرة بليط هواپیما به حساب وكذلك قال إذا فرضنا أنّه بإصطلاح يحتاج إلى الشق الآخر في المحمل شقين ولا بد أن يكون له فلوس أيضاً للشق الآخر في زماننا هذا نفرض أنّه من شأنه أن يركب الطائرة لكن هذه الطائرة إذا إنسان يركب فيها يأخذ بإصطلاح فلوس ما ثلاثة أشخاص أربعة أشخاص یعنی یک صندلی نمیتوانیم سه تا صندلی با هم ، يعني هذا الرجل إذا اراد أن يركب الطائرة كون يشتري كراسي ثلاثة في الطائرة فهل يعتبر هذا في الإستطاعة في إستطاعة ... نعم يعتبر إذا كان عنده هذا المقدار من المال يكون مستطيعاً للسفر إلى الحج وإلا فلا ما أفاده رحمه الله نعم إذا فرضنا إذا فرضنا أنّه بلي ، مثلاً أجرة الشق الآخر أو أجرة التيكت مال طائرة بصفة غير متعارفة زائد الأجرة زائدة بصفة غير متعارفة فيكون الضرر عليه لا يجب عليه الحج يعني الضرر ...

* یعنی مثلا چند برابر ؟
* برابر نیست ممکن است دو برابر باشد اما به اصطلاح مجحف به حالش

يعني أصولاً لا يتمكن وحرج عليه حينئذ لا يجب عليه الحج لعدم سهولة السفر بالنسبة إليه هكذا قال نعم لو كان بذله مجحفاً ومضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء إشتهر بينهم بأنّه إذا أراد الوضوء وتوقف على شراء الماء فإن كان المال متعارفاً يبذل فهو واجد للماء وأما إن كان مضراً بحاله فحينئذ هو فاقد للماء ويتيمم ، من مصاديق فلم تجدوا ماءاً لم يجد ماءاً هكذا يقال على أي مسألة الماء والتيمم مذكورة في محلها وأما في ما نحن فيه ما أفاده رحمه الله صحيح هذا المطلب يعيده بشكل آخر في المسألة الآتية المسألة الثامنة أيضاً شبيه هذا المطلب مثلاً الآن إذا أراد أن يمشي للحج ويحتاج إلى زاد هنا هذا الفصل في الراحلة الفصل الآتي إن شاء الله تعالى شبيه هذا المطلب لكن في الزاد والراحلة والزاد أيضاً نفرض أنّه لا بد أن يأخذ مقدار من التمن معه في السفر وارتفع سعر التمن بشكل غير طبيعي مثلاً فإذا تمكن من ذلك وكان سهلاً ليس مضراً بحاله يجوز وإلا فلا هذا الذي أفاده الماتن رحمه الله أنّه ليس الإعتبار بكثرة الثمن الإعتبار بالتمكن فإذا تمكن فهو وأما إذا وصل إلى حد الضرر لا ضرر في الصرف التيكت في الطائرة لا أزيد من ذلك ولذا قال الأستاد رحمه الله وقد يقال بأنّ بذل المال بإزاء العدل الآخر ضرر عليه فهو مرفوع لحديث لا ضرر وأجيب بأنّ الحج تكليف ضرري وحديث لا ضرر لا يجري في الأحكام الضررية ، ولا نظر له إليها ، ثم أجاب الأستاد بلي ، وفيه قال الحج عندهم بعض الكلام موجود حتى في الرسائل للشيخ الحج بما أنّه حج و جهاد وخمس وزكاة بما أنّها أحكام ضررية بلا ضرر لا ترفع هذه الأحكام ، أجاب الأستاد وفيه أنّ الحج وإن كان ضررياً أمس هم قرائت هذه العبارة واقعاً بيني وبين الله التكلم بهالكلمات صعب علي أنّ الحج ضرري ، نستجير بالله بله لله على الناس وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين ... وفي رواية الحج شريعة الإسلام الحج الشريعة ، ولكن المجعول من الضرر ،

* یعنی منظورشان چیست الحج ضرری
* یعنی انسان خرج پول میکند منظور ندارد در معرض مثلا آن سفرهای سابق سرما گرما بیابان مثلا یعنی اگر انسان برای شندر قاز پول بلند شود به سفر برود این مشکل ندارد برای حج بلند شود سفر برود

على أي حال وأتموا الحج والعمرة لله ، هل يعقل مثلاً لله يكون ضررياً على أي وكذلك الجهاد عز الإسلام والمؤمن أصلاً أصولاً الجهاد والدفاع عن الكيان والدفاع المال والناموس ونواميس الإنسان وأموال والنفوس هذا أمر فطري في كل البشر فهذا ضرري مثلاً ؟ على أي حال في رواية إنّ الله تفضل عليكم بالخمس أو من عليكم بالخمس تعبير هذا التعبير هذا ضرري تفضل هو يعني الخمس عبارة عن مقدار من المال يعني إذا إنسان صرف شيئاً في تحصيل مال وحصل على شيء زائد هذا الزائد يدفع خمسه هذا إذا كان ضررياً الآن الشيوعيين يأخذون كل الزائد کمونیستها میگویند همه را باید بگیرید عجيب رواية تفضل عليكم بالخمس والخمس كثير ، لأنّ الإمام يعلم إذا الإنسان لا يدفع الخمس يبتلى بهؤلاء اليأخذون كل الزائد كل المال كل الغنيمة يأخذونه مو أنّه يكتفون بالخمس على أي كيف ما كان فقال أنّ الحج وإن كان ضررياً ولكن المجعول من الضرر ما يقتضيه طبع الحج مما يحتاج إليه المسافر إلى الحج وأما الزائد إلى ما يقتضيه طبع الحج فهو ضرر آخر أجنبي عن الضرر اللازم من طبع الحج والمرفوع بحديث لا ضرر هو ضرر الزائد على أي حال أفاد الأستاد هذا المعنى نحن أخيراً هم شرحنا هذا المطلب لا نحتاج إلى إعادة أولاً ينبغي أن يعرف أنّه إشتر على ألسنة المتأخرين بأنّ حديث لا ضرر يرفع الحكم إذا وصل إلى حد الضرر وسبق أن شرحنا أنّه إنصافاً هذا المعنى لم يثبت وما أفاده شيخ الشريعة من أنّ لا ضرر بمعنى النهي ومن هذا الإشكال هذا هم أيضاً لا يثبت والظاهر أنّ لا ضرر نفي ويستفاد من كلمات الأستاد أنّه طبعاً وغيره لكن ليس صريحاً بأنّ لسان لا ضرر لسان النفي فقط ونحن شرحنا أنّ لسان لا ضرر لسان الإثبات مو مجرد لسان النفي وبما أنا شرحنا مفصلاً هذه الأمور لا نحتاج إلى إعادة الكلام فيه على أي أولاً لم يثبت هذا الشيء وقلنا كراراً ومراراً الآن لا يوجد في رواياتنا ما يشعر بهذا المعنى يعني يوجد في رواياتنا مثلاً الحكم الفلان وصل إلى حد الضرر فرفع الموجود في رواياتنا إما تعبير لا ضرر ولا ضرار على كلام في مثلاً سند الرواية وخصائص الرواية وقضية تطبيقة لرسول الله قضية ذاك الخبيث مع الأنصاري بالنسبة إلى النخل الذي كان له وتلك القضية أصولاً أجنبية على الأحكام الأولية تلك قضية ، قضية إجتماعية قلنا الشواهد الموجودة عندنا تؤيد بأنّه لا ضرر موردها في الأحكام في القضايا الإجتماعة من شأن الحاكم من جملة شؤون الحكومة أنّ أي حكم في المجتمع تطبيقه وصل إلى حد الضرر للآخرين لنفس فلا يجوز لا تحمل الضرر ولا إيقاع الضرر نحن أصولاً قلنا كلتى العبارتين لا بد أن تفسر تفسيرة صحيحة لا ضرر يعني لا تتضرر لا ضرار لا تضار يعني الإنسان لا يتحمل الضرر ولا يحمل الضرر على الآخرين يضار الآخرين لا ضرر ولا ضرار معناه هو هكذا ، وأما بالنسبة إلى الأحكام الأولية يرفع الأحكام الأولية هذا مما لا شاهد له عندنا وكذلك النهي أيضاً لا شاهد له هذا بالنسبة إلى حديث لا ضرر ثم ذكرنا كراراً ومراراً أنّ بعضهم كان يرى أنّ الضرر إذا كان يسيراً لا يرفع بلا ضرر الضرر مراد به الضرر الكثير وشرحنا هذا المطلب في باب لا ضرر ونقلنا كلام لسان العرب إبن منظور بأنّه قد يستفاد من بعض كلمات اللغويين أصولاً الضرر هو النقص الفاحش ليس هم يتصورون لا ضرر نقص سمعت أنّ بعضهم يعتقد أنّ هذا اللطم للإمام الحسين هذا ضرر لأنّه يوجب إحمرار الصدر ضرر نقص فلذا لا يجوز هذا وأجابوا بأنّ هذا الضرر يسير أو مثلاً إنسان إذا أكل بعض الحوامض ترشيجات يحتمل تؤثر على ذاكرته قالوا الضرر يسير لا بأس الإنسان يتحمل الضرر اليسير لكن الكثير لا ، ونحن شرحنا هناك أنّه يستفاد أصولاً من بعض كلمات اللغويين أنّ الضرر ليس مطلق النقص ، النقص البين النقص الواضح

* فاحش
* فاحش واضح فاحش دو سه جور معنا دارد
* نه فاحش به معنای
* بلي يتفحش يعني پخش شده باشد روشن شده باشد

فلا ضرر أصلاً ضرر بهذا المعنى في لسان العرب لإبن منظور في أواسط كلامه ينقل عن بعضهم والإنصاف أنّ الشواهد العرفية هم تؤيد ذلك يعني الشواهد العرفية مثلاً الضرير في اللغة العربية أها بمعنى أعمى أما من كان ضعيف البصر لا يسمى ضرير تأمل كأنّما النقص نقص نقص في الؤية إذا كان النقص بيناً واضحاً يسمى ضرر وأما إذا كان نقص قليلاً رؤيته ضعيفة بصره ضعيف لا يقال له عرفاً هذا ضرير مثلاً ضرة الجبل ضرة الجبل عبارت آن دره ای که در کوه پیدا میشود والضرة ، الضرة بحساب هوو به لغت فارسی ضرة المراءة هذا بإعتبار يوجب نقصاً واضحاً لأنّه يوم لهذه ويوم لتلك فهذا يوجب نقصاً وأما إذا فرضنا مثلاً يجلس معها ساعة وبقية الساعات مع زوجة أخرى هذا كأنما لا تسمى ضرة ، ضرة يعني الشيء الذي يكون واضحاً ، الشيء الذي ... فلذا لا نقول بإنصراف الدليل عن الضرر اليسير أصولاً النقص اليسير نقص وليس ضرراً الضرر ما كان واسعاً ما كان ظاهراً بيناً ما كان شيء واضح أنّه نقص بين ، فإذا فرضنا أنّ الضرر بهذا المعنى ولا ضرر ولا ضرار بهذا المعنى أما إذا فرضنا أنّه يوجب مثلاً أذية له لا يسمى ضرر لا إنك رجل مضار يعني تلحق الضرر النقص البين بهذا الإنسان هذا إسم المضار ولذا هناك هم قال رسول الله ولا ضرر ولا ضرار يعني لا الأنصاري يتحمل الضرر ولا لك أن تلحق الضرر به نحن فسرنا الحديث هؤلاء قال الضرر يعني لا تضر أخاك خوب لا ضرار شنو معناه قالوا تأكيد قالوا ما أدري الضرار بذاك أنا لعله لأول مرة بحسب ما قلت أنّ إرتكازي يساعد على هذا يعني بعبارة أخرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يؤكد على هذه مثلاً أنا عندي بيت وجيراني يرفع بيته بحيث يكون مضراً بي حينئذ لا أنا أتحمل الضرر ولا هو يلحق الضرر این خیلی معنای جدیدی است فشأن الحاكم ولو الطرف قبل ذلك مثلاً أنا قلت ما يخالف الجيران يضرني لا شأن الحكومة أنّه يرفع جميع أشكال الضرر النقص الواضح في المجتمع متضرراً ومضاراً لا شخص يقبل الضرر ولا شخص يلحق الضرر بالآخرين هذا أولاً وثانياً يعني أولاً أصلاً ما عندنا لا ضرر بهذا المعنى الذي أفاده الأستاد ثانياً أنّ الضرر إذا كان يسيراً أو إذا كان متعارفاً خوب معلوم الإنسان يأكل الطعام في هذا الطعام قد يوجب ميكروب مثلاً ويروس ميكروب الإنسان يطالع الكتاب بمطالعة الكتاب يضعف بصره هذا أمر

* معتنی به نباشد
* نه

هذا أصلاً أمر متعارف في حياتنا يعني حياتنا بالأكل باشرب بالمشي بالخروج إلى البحث بالسفر يعني هل السفر لكسب التجارة لا يكون ضررياً لكن السفر للحج يكون ضررياً مثلاً خوب السفر في حياة الإنسان أمر متعارف وهذه عبادة جعلها الله يعني الله سبحانه وتعالى بعد أن يذكر أنّ إبراهيم يرفع القواعد من البيت ثم قال ولله على الناس أما مسألة الحج راجع إلى الله مو إلى إبراهيم لا إلى السنن التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام لا مما ينسبونه إلى إبراهيم هذا أمر راجع إلى الله سبحانه وتعالى ولله على الناس هل يعقل يتصور أصلاً نستطيع أن نتفوه بهذه الكلمة أنّ هذا الحج ضرري لكن الزائد على ما في طبعه حياة الإنسان هكذا ولذا لا يسمى ضرراً أصلاً ليس ضرراً وأصولاً لنكتة إلهية تأملوا وليست النكتة يعني من جميع أنحاء الأرض من يابان من القطب الشمالي من القطب الجنوبي عليهم أن يتجهوا إلى هذا المكان المعين عليهم أن يتجهوا إلى هذا المكان يعني الكعبة في المسجد الحرام والكعبة المشرفة مو خاص بأهل المدينة لا لله

* من كل فج عميق
* من كل فج عميق ولله على الناس ...

يعني على البشر في جميع نقاط الأرض أن يتوجهوا إلى هذا البيت جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، فأنا شخصياً أعتبر وكذلك الجهاد عز الإسلام الحج الزكاة ، الزكاة في جميع المجتمعات موجودة كيف يكون في جميع ... الآن بعض المجتمعات الآن ذكرنا سابقاً الآن أقل زكاة عندنا واحد بالمائة في بعض الموارد واحد وشوية وبالمائة إثنين ونصف بالمائة المتعارف في باب الزكاة إثنين ونصف بالمائة في باب زكاة الزرع قد يكون خمسة بالمائة قد يكون عشرة بالمائة في باب الغنائم يعني بعبارة أخرى وقيمة النخل لأنّ الضريبة ماليات على قسمين ضريبة الملك يعني دارايي وضريبة الدخل ماليات بر درآمد الزكاة ضريبة الملك ماليات بر دارايي ، والخمس ضريبة الدخل ، ماليات بر درآمد ولذا الزكات تتكرر لأنّه ... الآن تقريباً كل العالم تمشي على الضرائب هل هذا ضرر يعني لا يوجد إنسان عاقل ومسألة دفع الضرر الإنسان يدفعه بوجدانه بطبعه لا يحتاج إلى التعبد لذا أخيراً هم أشرنا سابقاً هم ذكرنا كراراً مراراً مسألة الرفع التكليف في ما إذا كان ضررياً حرجياً مجحفاً إجمالاً ثابت لا إشكال فيه إنما الكلام في إطلاق اللفظي وإلا لا ضرر ولا ضرار إجمالاً الأحكام القانونية ليست ضررية إجمالاً خوب ثابت لكن إطلاق اللفظي بأنّه نتمسك بإطلاقه في جميعه هذا هل هو ثابت أم لا على أي ما أفاده الأستاد رحمه الله إبتداءاً أمر غير صحيح لا ضرر بالنسبة إلى الأحكام ناظراً حاكماً لأدلة الأحكام الأولية غير صحيح الحج والجهاد وذلك أيضاً مما يكون ضررياً غير صحيح أصولاً نحن بمناسبة بحث حجية تعرضنا لنكتة قلنا المشكلة في أذهان هؤلاء جعلوا المعيار في المصالح والمفاسد والنقص في المصالح والنقص في المفاسد جعلوا المعيار الشخص ، مثلاً هل الخمر فيه مصلحة هل العنب فيه مصلحة فيه مفسدة جعل المعيار الشخص بينما قلنا أنّ هناك شيء آخر إسمه الإجتماع المجتمع هؤلاء كانوا يعتقدون أنّ الإجتماع والمجتمع حالة إنتزاعية من مجموع الأشخاص وهذه الحالة الإنتزاعية ليس لها أثر ليس لها شيء نحن شرحنا أنّ لا الهيئية الإجتماعية قد تؤثر شرحه إن شاء الله بنحو أوفى يحتاج إلى مكان آخر ولذا قلنا هذا الحائط الذي الآن بني إذا لاحظنا الطابوق آجر الموجود في هذا الحائط نلاحظ لاحظاً شخصياً يني كل طابوق وأما الهيئة الحاصلة من جعل الطوابيق آجرها روي آجر هذه الهيئة شيء آخر له معيار آخر نقول هذا الحائط مستقيم هذا الحائط أجزاء الحائط لا تتغير قد يكون مستقيم قد يكون أعوج قد يكون متقدم فالهيئة فالإجتماع فالمجتمع بما هو مجتمع أيضاً له مصالح ومفاسد النكتة هنا يلاحظ الضرر بالنسبة إلى المجتمع لا بالنسبة إلى الفرد يعني إذا أخذت الزكاة ، الزكاة يعني ضرائب يعني ماليات هذا للفرد يكون ضرر أخذ المال منه لكن المجتمع يعيش بسلام وفي جملة من الدول إنصافاً الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين في قبال الضرائب خدمات عالية جداً

* این یک مصلحت سلوکی است یک چیزی ...
* احسنت مصلحت سلوکی که ما تصویر کردیم
* به این تقریر
* به این تقریر ، مصلحت سلوکی که آقایان اشکال کردند چون مصلحت فردی را گرفتند و تصور نکردند که هیات اجتماعی دارای یک اثر خاصی است خودش یک مصلحت دارد هیات اجتماعی خودش یک اثر دارد مثلا ضرائب مالیات برای هیات اجتماعی است خودش اثر دارد هیات اجتماعی ، این هیات اجتماعی دیوار صاف است اما ممکن است آجرهایش از خاکستر باشد ممکن است از سیمان باشد یک دیواری هست کج است ممکن است بهترین آجرها درش باشند اینها ربطی به هم ندارند فلذا كما الضرر يتصور للفرد يتصور للمجتمع
* نوعی به اصطلاح
* حالا اسمش را نوعی گذاشتند

فمسألة الزكاة والخمس بتعبيره هذا راجع إلى المجتمع بالنسبة إلى المجتمع ليس فيه نقص بالنسبة إلى جيب الفرد فيه نقص ، من كيس الفرد جيب نه جيب اين است به اصطلاح يقه است من كيس الفرد يكون فيه نقص لكن بالنسبة إلى الهيئة الإجتماعية ليست فيه نقص بالنسبة إلى الصلاة بالنسبة إلى الصلاة بما أنّه تلاحظ بالنسبة إلى الأفراد لا نتصور في نقص لكن الحج ظاهرة إجتماعية أراد الله سبحانه وتعالى في كل سنة وفي خلال السنة بعنوان يجتمع المسلمون في مكان معين وهذا المكان له سر إلهي يعني الكعبة ليست أمراً تعبدياً أمر له قداسة إلهية كما يستفاد أوه ماشاء الله الروايات في جامع الأحاديث جعل باباً أصلاً أصل بناء الكعبة وشرف الكعبة وتاريخه وما يرجع إلى هذه الشؤون على طبق هذه الروايات أصلاً الكعبة أمر واقعي بل حقيقة الحقائق الأمور الدينية والأمور الوحيانية مو فقط أمر حقيقي ليس بل حقيقة بل كل الحقائق تنتهي إليها فأراد الله سبحانه وتعالى ولذا هم قال أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً فبالنسبة إلى الهيئة الإجتماعية ليس فيه نقص إطلاقاً بالنسبة إلى الحالة ... مثلاً أنا قلت إذا سافر للتجارة السفر للتجارة أمر شخصي السفر للحج لأداء النسك أمر إجتماعي الآن الهنود يجتمعون في هذا النهر كنك ما إسمه عندهم مراسم دينية ظاهراً إلى الآن أكبر عدد بلحاظ النسك الدينية هو هذا الهندوس يجتمعون في سواحل الكنك هذا النهر المعروف بلغني مائة مليون نفر أقل شيء وكذلك هذا المعبد الذهبي الموجود هؤلاء سيخ سيك به قول ايرانيها عربي يسمون سيخ هذا هم إجتماع عظيم يصير عندهم أصولاً النسك الدينية تحتاج إلى إجتماع ، كنيسة مثلاً عندهم إجتماع اليهود عندهم إجتماعات وهلم جرى فمسألة الإجتماعات سواء كانت هذه الإجتماعات مثل صلاة الجماعة في كل مكان أو كانت هذه الإجتماعات مثل صلاة الجمعة بعدد كبير في أماكن خاصة أو مثل الحج في مكان خاص وكيفية خاصة يحضر فيه الناس وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل ... أي ضرر في ذلك ولا نحتاج إلى هذا إذا وصل بذل المال مضراً قلنا إذا كان زائداً أصولاً شرطه سهولة السفر خوب سفر ليس سهلاً له طلبوا منه أمس كنت أخابر بإصطلاح الإخوة المؤمنين كانوا يقولون بأنّه جعلوا عدد قليل للحجاج هذه السنة في الحج ستين ألف وكان يستظهر إحتمالاً يطلبون مطلب كبير جداً مثلاً أربعين ألف ريال مثلاً بتعبيره كان أو يحتمل مثلاً كان خمسة آلاف ريال شيء أقل أكثر بحسب العمر أو بحسب الأيام لكن الآن يقول لعله مثلاً يطلبون أربعين ألف لأن أكوا إجرائيات بالنسبة إلى ويروس و ما ويروس وصحة وما كذا فيحتمل أن يطلبوا أربعين ألف ريال مثلاً خوب هذا جوابه أنّ هذا المبلغ السيد يقول مجحف بحاله لا لا نحتاج لا ضرر يرفعه لا حرج لا نحتاج سهولة السفر لا يقال له هذا السفر سهل ، السفر بالنسبة إلى هذا ... نعم إذا كان الشخص عنده ملايين وهذا أربعين لا يؤثر بحاله نعم صحيح يذهب إلى الحج هذا صحيح وأما إذا فرضنا لعامة الناس أربعين يكون مجحفاً مجحف بتعبيره يكون سبباً لعدم سهولة الحج فالحج لا يجب عليه فالمعيار بذلك ليس لا الضرر ولا الإجحاف ولا الحرج وما شابه ذلك النكتة صارة واضحة ؟ حديث لا ضرر يشمله لا يشمله كيف نجيب عن ذلك فتبين هذا الكلام من جهاة مختلفة مختل مو من جهة واحدة لا حديث لا ضرر ناظر للأحكام الأولية لا حديث لا ضرر يرفع بإصطلاح الضرر اليسير أصلاً حديث لا ضرر ليس ناظراً إلى الضرر اليسير لا حديث لا ضرر لا أحكام الحج والجهاد والخمس والزكاة ضررية لا أنّه ما وصل إلى حد الإجحاف والحرج مرفوع بحديث لا ضرر لا يحتاج إلى هذا أهم شيء في ذلك من إستطاع إليه سبيلاً إذا كان السفر سهلاً وهذه النكتة يعني مسألة التيكت وفلوس راجعة إلى أصل السفر لا إلى لوازم السفر حتى نرجع إلى باب التزاحم لا هذا ناظر لأصل السفر قلنا ما كان ناظراً إلى أصل السفر يرجع إلى إطلاق الآية من إستطاع إليه سبيلاً ما كان زائداً على أصل السفر مثلاً إذا سافر خاف ولده يصير منحرف هذا ليس ناظراً إلى أصل السفر هذا لوازم السفر ففصلنا نحن بين ما كان متوقفاً على أصل السفر هذا يستفاد من الآية المباركة ما كان غير متوقف على أصل السفر سهولة السفر لوازم السفر هذا يرجع على كلامهم إلى باب التزاحم على كلامهم نحن هم عندنا تأمل في ذلك على كلامهم يرجع إلى باب التزاحم فلذا سيأتي إن شاء الله في فروع العروة كثير من الموارد يذكرها من باب التزاحم لكن نحن بينا المعيار في ذلك ما كان راجع إلى أصل السفر نرجع إلى إطلاق الآية ما كان راجع إلى لوازم السفر باب التزاحم المعيار هكذا وهذه المسألة يحتاج إلى فلوس أكثر يحتاج إلى فلوس مثلاً خمسة كراسي من الطائرة مثلاً هذا يرجع إلى أصل السفر مو إلى لوازم السفر هذا يرجع إلى أصل السفر ما يرجع إلى أصل السفر رواية المباركة كافية في ذلك من إستطاع إليه سبيلاً إذا تمكن من هذا الشيء مثلاً عنده أموال كثيرة يستطيع أن يستأجر طائرة بعضهم يستأجر طائرة كاملة يستأجر طائرة مو فقط خمسة كراسي ولا يؤثر في حاله أبداً هذا سهل السفر سهل عليه إنّ الله من عليه بهذه الأموال إذا فرضنا من الحلال لا من الحرام ، من الحرام إنّ الله لم يمن عليه من دسائس الشيطان من كيد الشيطان على أي إنّ الله من عليه بالمال بأموال وبإمكانه أن يسافر ولو بأن يستأجر طائرة مو فقط خمسة كراسي فأنا أتصور لا نحتاج إلى هذا البحث هذه المسألة السابعة المسألة الثامنة شبيه هذا لكن هذا فقط في الراحلة شبيه هذا في بإصطلاح ملزومات السفر مثلاً يحتاج في السفر إلى مثلاً لباس خاص مثلاً لباس گرما هذا اللباس غالي جداً مثلاً هذا اللباس في أيام عادية مثلاً عشرة آلاف تومان لكن لما صار أيام الحج صار مائتين ألف تومان اللباس مثلاً التمن في هذه الأيام صار غالي تمن كان مثلاً عشرة آلاف الآن صار خمسين ألف غلاء الأسعار صار واضح ؟ هناك كان بالنسبة إلى خصوص الراحلة هنا أعم من الراحلة بل أعم من ذلك لو فرضنا أنّ البيت عنده بيت سعره قيمته مائة مليون تومان لكن إذا أراد أن يمشي للحج الآن يشترون منه بثمانين مليون قال إذا لم يكن مضراً بحاله يبيع البيت ويمشي ولو بأقل من .. نحن عندنا تأمل في هذه الفروع سيأتي الكلام فيه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ...

* از قول حضرتعالی نوشتم قاعده لا ضرر به معنای نفی مشروعیت هرگونه ضرر و اضرار در اسلام است
* مشروعیت نه نگفتم من این را اگر پیاده کردن احکام در خارج منتهی به ضرر برای یک نفر شد این باید حاکم آن را بردارد آن نفی مشروعیت حرف آقای خوئی مشهور است ، نه خاموش نکردم .